

السرائر

[73] موته، وتنجيس الماء، سواء كان صغيرا أو كبيرا سميئا أو مهزولا ينزح سبعون دلوا. قال محمد بن إدريس: وكأنني بمن يسمع هذا الكلام ينفر منه ويستبعده، ويقول: من قال هذا؟ ومن سطره في كتابه؟ ومن أشار من أهل هذا الفن الذين هم القدوة في هذا إليه؟ وليس يجب إنكار شيء، ولا إثباته إلا بحجة تعضده، ودليل يعتمده، وقد علمنا كلنا بغير خلاف بين المحققين المحصلين من أصحابنا: أن اليهودي وكل كافر من أجناس الكفار، إذا باشر ماء البئر ببعض من أبعاضه نجس الماء، ووجب نزح جميعها مع الامكان، أو التراوح يوما إلى الليل، على ما مضى شرحنا له، وعموم أقوالهم وفتاويهم على هذا الأصل. وأيضا فقد ثبت بغير خلاف بيننا: أن الكافر إذا نزل إلى ماء البئر، وباشره، وصعد منه حيا، أنه يجب نزح مائها أجمع، فأى عقل أو سمع أو نظر أو فقه يقضي أنه إذا مات بعد نزوله إليها، ومباشرته لمائها بجسمه وهو حي فقد وجب نزح جميعها، فإذا مات بعد ذلك ينزح سبعون دلوا وقد طهرت! وهل هذا إلا تغفيل من قائله وقلة تأمل أتراه عنده بموته انقلب جنسه، وطهر؟ ولا خلاف أن الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة. فإن قيل: فقد ورد أنه ينزح إذا مات انسان في البئر سبعون دلوا لموته (1)، وهذا عام في المؤمن والكافر ولم يفصل، فيجب العمل بالمعلوم إلى أن يقوم دليل الخصوم. وقد أورد أبو جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب النهاية ذلك (2)، وقال: إذا مات انسان في البئر ينزح منها سبعون دلوا وقد طهرت ولم يفصل، وكذلك ذكر الشيخ المفيد رحمه الله في مقننته (3)، وابن بابويه في رسالته. (4) قلنا: الجواب عن هذا الايراد من وجوه: (1) الوسائل: الباب 21 من أبواب الماء المطلق، ح 2. (2) النهاية: باب المياه وأحكامها. (3) المقننة: باب تطهير المياه من النجاسات ص 66. (4) رسالة ابن بابويه.